



الجمعية العامة

الدورة الثانية والأربعون

الوثائق الرسمية *

اللجنة السادسة

الجلسة ٢٩

المعقودة يوم الخميس

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة ٢٩

الرئيس : السيد الزروق (الجمهورية العربية الليبية)

المحتويات

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالظيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (تابع)

(أ) تقرير الأمين العام (تابع)

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/42/SR.29
13 November 1987
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (A/42/519 و Corr.1 و Add.1 ، A/42/193 و Add.1-3 ، A/42/564 ، A/C.6/42/L.1 و L.2) (تابع)

(١) تقرير الأمين العام (تابع)

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (تابع)

١ - السيد روبنسون (جامايكا) : قال ان وفده يؤيد جميع التدابير المتخذة منذ ١٩٧٢ لمكافحة الارهاب وانه يستنكر ضياع أرواح بريئة نتيجة هذه الاعمال الارهابية . وما يدعو للأسف ان اهتمام المؤسسات المعنية بانفاذ التدابير لم يواكبه اهتمام مواز بتقصي الأسباب التي تكمن وراء الارهاب . وأشار الى تحليل عشرة من المكوك الدولية الرئيسية التي تعالج تجريم أعمال معينة مثل أخذ الرهائن ورغم أنها لم تتوجه لمعالجة الارهاب بوصفه ظاهرة عامة ، أو بوصفه جريمة بمعنى الكلمة . وقال ان اتفاقيات مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واتفاقية نيويورك عام ١٩٧٢ بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، تربط بينهما ثلاثة ملامح مشتركة : اقرار الولاية القانونية للدول ، ومبدأ الجزاء من جنس العمل والاعتبار الذي يقضي بأن الجريمة ينبغي ادراجها ضمن الجرائم الخاضعة لتسليم المجرمين في معاهدات تسليم المجرمين الحالية والمستقبلية بين الدول المتعاقدة . واذا كان من المهم ملاحظة هذه الملامح المشتركة للاتفاقيتين ، فلا بد من التسليم بأنه لم ينشأ عنهما أية قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعارف عليه ، فيما يتعلق بالارهاب الدولي .

٢ - وأوضح من ناحية أخرى ان اعلانات من قبل اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية قد أدت الى تعزيز حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ،

(السيد روبنسون ، جامايكا)

والى استبعاد نضال الشعوب لاقرار هذا الحق من فئة الاعمال الارهابية أو غير المشروعة وهذا الاستبعاد دخل الى حيز القانون الدولي المرعي . واسترعى الانتباه الى المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، ومؤداها ان الاتفاقية لا تنطبق على أخذ الرهائن الذي يحدث في الاحوال التي تناضل فيها الشعوب لتقرير المصير والاستقلال ضد السيطرة الاستعمارية ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول . وأضاف يقول انه رغم امسك البند عن التكلم عن قضية مشروعية نضال من هذا القبيل ، فان الاعتراف المولى للحالات التي تشهد نضالا يقع ، ومن ثم يحول دون انطباق الاتفاقية على هذه الحالات ، أمر مهم في تقصي تطور القانون والممارسة فيما يتعلق بتلك الحالات .

٣ - وأشار الى أنه خرج بالاستنتاجات التالية من خلال تفحصه للاتفاقات والاعلانات ذات الصلة . ان حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال حق مكفول في ظل القانون الدولي المرعي ، بل وقد يكون قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام . وكتعبير عن هذا الحق أو تدليل عليه ، فان للشعوب أيضا حق النضال من أجل تقرير المصير والاستقلال . وفي اطار تعريف العدوان وبموجب اعلان مانيلا ، لابد أن يمارس النضال من أجل حق تقرير المصير وفق مبادئ الميثاق وعلان العلاقات الودية . كما ان الحفاظ على هذا الحق في تعريف العدوان أمر مهم لان هذا المك تم اعتماده بتوافق الآراء وبحكم طبيعته المعيارية .

٤ - وأشار الى ان الحفاظ على هذا الحق الذي تم بعد ذلك في اعلان مانيلا وهو ما اعتمد أيضا بتوافق الآراء ، كان تأكيدا مهما على سلامته ، وطرح دليلا آخر على عمومية في الممارسة والرأي الفقهي . وكان منطقيا وصحيحا من الناحية القانونية ان يبقى تعريف العدوان ضمن اطار تعريف نضال الشعوب في ميثاق تقرير المصير ، لان نضالا مشروعا بموجب القانون الدولي لا يمكن بحال أن يوصف بأنه عمل من أعمال العدوان . كما أن الأساس القانوني لابقاء على هذا الحق في تحديد العدوان وفي اعلان مانيلا هو مشروعية النضال في الظروف الواردة في الفقرة ٧ من التحديد . وهذه المشروعية يمكن ان ينجم عنها وضع هذا النضال خارج اطار أي شيء يوصف بأنه غير مشروع مثل جريمة الارهاب . ومن ثم فهناك الآن قاعدة بالقانون الدولي المرعي تستبعد من فئة جرائم الارهاب نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي والنظم العنصرية وصولا الى تقرير المصير .

(السيد روبنسون ، جامايكا)

٥ - وأوضح ان التفاعل بين قواعد القانون الدولي المرعي المختلفة تدعو الى التوفيق بينها ، لان الحق في تقرير المصير ليس مطلقا بل يجب ممارسته طبقا للميثاق وعلان العلاقات الودية . ويمكن طرح السؤال متعلقا بما اذا كانت أعمال معينة تمت في اطار الكفاح من أجل تقرير المصير تنتهك قواعد القانون الدولي المرعي الأخرى . وفي هذه الحالة فالقاعدة الكثيرة الورد هي تلك التي تؤهل كل شخص لممارسة عدد معين من حقوق الانسان الأساسية مثل حق الحرية وحق الحياة إلا أن المعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الانسان ينصان على حق الشعوب كافة في تقرير المصير .

٦ - وأردف قوله ان ما ورد في الفقرة ٨٨ من تقرير ١٩٧٩ للجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي (A/34/37) من ضرورة الحرص على ألا تسفر الجهود الرامية الى حماية الارواح البريئة عن تقليص أو انكار الحريات الأساسية للأفراد الآخرين ، يمكن عكس مساره لكي ينص على ضرورة الحرص على ألا تسفر الجهود الرامية الى تعزيز حق تقرير المصير عن تقليص أو انكار الحقوق الأساسية للأشخاص الأبرياء . ويمكن التساؤل أيضا حول ما اذا كان استيعاب الأوضاع التي تنطوي على نضال من جانب شعوب في سبيل تقرير المصير والاستقلال ضمن أوضاع النزاع الدولي المسلح بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، ينجم عنه قانونا . ان الأشخاص الداخلين في مثل هذا النضال يمكنهم ارتكاب جرائم على نفس المنوال ، كما في حالة الأشخاص الداخلين في نزاع دولي مسلح ، وذلك يمكن أن يتمثل فيه الاثر المتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن .

٧ - ومضى قائلا انه يمكن من ثم للتفاعل بين القاعدة القانونية التي تنص على حق الكفاح من أجل تقرير المصير مع القاعدة القانونية التي تنص على حقوق الانسان الأساسية للأفراد ، أو مع أي قاعدة قانونية أخرى أن يؤدي الى وصف أعمال معينة تقع في اطار الكفاح المذكور ، وليس الكفاح ذاته ، بأنها غير مشروعة على أساس انتهك إحدى قواعد القانون الدولي المعمول به .

٨ - وأضاف يقول انه يمكن التساؤل عما اذا كان التناقض بين الكفاح ذاته بحكم شرعيته الكاملة وبين أعمال تتم ضمن سياقه ، قد تحمل بذور اللاشرعية ، تناقضا حقيقيا في الواقع . وأعرب عن رأيه بأن عدم مشروعية عمل يتم في سياق كفاح ما ، لا ينال من مشروعية الكفاح نفسه . إلا أنه يمكن من الأفضل وصف العمل الأخير بأنه عمل غير مشروع بدلا من وصفه بالعمل الإرهابي .

(السيد روبنسون ، جامايكا)

٩ - وأوضح ان الصعوبة الحقيقية تكمن في تحديد الاعمال المطروحة للبحث اذ يبدو أن مشروعية الكفاح بموجب القانون الدولي سينجم عنها في الغالب الاعم طرح افتراض مسبق مؤداه أن الاعمال المرتكبة في هذا السياق أعمال مشروعة . وبين أنه لن يتمادى الى القول بأن مثل هذا الغرض قائم ، ولكنه يكتفي بإشارة هذه النقطة لايضاح مدى الصعوبة القائمة عند اثبات ان عملا ارتكب في سياق كفاح مشروع عمل غير مشروع .

١٠ - السيد مكييفتش (بولندا) : قال إن موقف بلده من قضية الإرهاب الدولي يعبر عنه الرسالة المؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ الموجهة إلى الأمين العام من دول شرقي أوروبا (A/42/416) وتجنباً لتكرار بغير مبرر ، فهو يرى أن تقتصر ملاحظاته على جوانب مختارة من المشكلة . وأوضح أن بولندا ، شأنها شأن الدول الأخرى لا يزال يساورها قلق بالغ بشأن خطورة تزايد الإرهاب الدولي الذي تذهب ضحيته أرواح بريئة ويسبب تعقيدات خطيرة في العلاقات الدولية كما أنه يشكل في حالات كثيرة تهديداً للسلم والأمن الدوليين . وفي الستينات والسبعينات تمثلت أكثر مظاهر الإرهاب الدولي شيوعاً في انتهاكات أمن وسلامة الطيران المدني ، لكن ما لبث الأمر أن شهد تصاعداً في الاعتداءات على الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية ، فضلاً عن أعمال إرهابية أخرى من قبيل الاستيلاء على السفارات ، وتفجيرات القنابل ، وقتل الأبرياء واختطاف السفن وأخذ الرهائن وممارسة الابتزاز . وأكد أن الحالة تتطلب بوضوح استجابة مناسبة وتدابير مضادة يتم تنسيقها من جانب المجتمع الدولي .

١١ - وفي هذا السياق ، أراد أن يؤكد على إدانة وفده أعمال الإرهاب الدولي في كافة أشكالها بغض النظر عن دوافعها أو عن الظروف التي ارتكبت فيها ، كما أنه يولي أهمية فائقة للمراعاة الدقيقة لمبادئ وأعراف القانون الدولي المقبولة عموماً لمنع ومقاومة هذه الأعمال . واستدرك قائلاً إنه لا ينبغي بحال أن يساوى بين الأنشطة الإرهابية وبين نضالات حركات التحرير الوطني التي تتم ممارسة لحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، أو ضمن إطار القانون الدولي الإنساني لدى تطبيقه على المنازعات المسلحة . كما لا يجوز استخدام الإرهاب الدولي ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو لشن عدوان عليها .

١٢ - وقال إن بلده يؤيد بقوة المزيد من العمل للتوصل لاسي متفق عليها للتعاون الدولي على منع ومقاومة الإرهاب ، وأن بولندا وقعت اتفاقات ثنائية مع البلدان المجاورة لها في هذا الشأن ، وأنه طرف في معظم الاتفاقات الدولية القائمة المعنية بالموضوع ، فضلاً عن تأييدها العميق لتقبل هذه الاتفاقات وتنفيذها على أوسع نطاق

(السيد مكيغتش ، بولندا)

ممكن . وأشار بوجه خاص إلى أن الالتزام الأساسي من جانب الدول بتسليم أو معاقبة المجرمين ينبغي احترامه بغير قيد أو شرط . ومن أسف أن هناك حالات اتخذت فيها بعض الدول ، لأسباب سياسية ، نهجا متسامحا إزاء مرتكبي عمليات الاستيلاء غير المشروعة على الطائرات المدنية . ومثل هذا الموقف لن ينجح عنه سوى تشجيع المزيد من أنشطة المختطفين ، وأضاف أن طلبات حكومته بتسليم المجرمين لم تلق استجابة في حالات اختطاف الطائرات البولندية الثلاث عشرة .

١٣ - وأكد أن وفده يتعامل بعقل منفتح مع جميع الأفكار والمقترحات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب . وقال إن من المحافل التي يمكن طرح المشكلة عليها اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي التي أثبتت جدواها وكفاءتها في الماضي ، والتي كررت الجمعية العامة تأكيدها لتوصياتها المؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ، وذلك من خلال ما اتخذته الجمعية من قرارات آخرها القرار ٦١/٤٠ .

١٤ - وأعرب عن ارتياحه إذ يلاحظ أن مشروع الإعلان المتعلق بتعزيز فعالية مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية (A/42/41 ، الفقرة ٥٦) يحتوي بندا مفاده أن على الدول أن تتعاون على الصعيد الثنائي والمعيدين الإقليمي والدولي بغية منع ومكافحة الإرهاب الدولي والإسهام بفعالية في إزالة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي . وفي الوقت نفسه ينص مشروع الإعلان على أنه لا يجوز التذرع بأي اعتبار ، أيا كانت طبيعته ، لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها خرقا لميثاق الأمم المتحدة . واسترعى الانتباه في هذا الصدد إلى الفقرة ١١ من توصيات اللجنة المختصة المؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ، وإلى الاقتراح المقدم في أيار/مايو ١٩٨٧ من جانب عدد من المشاركين في اجتماع فيينا للممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الذي قام بتجريم أعمال عدة منها جميع أعمال الإرهاب وطرائقه وممارساته أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبيها . ودعا الدول إلى السعي للقضاء على الإرهاب عن طريق التعاون في المحافل الدولية ذات الصلة ولا سيما الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة .

١٥ - وأوضح أن وفده يشني على جهود منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة الجوية الدولية التي يعبر عنها تقرير الأمين العام (A/42/519) وأنه يعرب عن كامل تأييده لتلك الجهود ، لا من منطلق الحاجة إلى تحسين الممارسات الدولية السائدة ولكن للعمل أيضا على تعزيز وتطوير قواعد القانون الدولي الموجهة ضد الإرهاب .

(السيد مكيفتش ، بولندا)

١٦ - وشدد على أن الإنفاذ الصارم لقواعد القانون القائمة لا يزال عنصرا ضروريا لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي ، مبرزا بالذات حتمية معاقبة الاشخاص الذين تشبعت إدانتهم بارتكاب أعمال الإرهاب . وفي الحالات التي ينشب فيها تنازع الاختصاص ، فإن خيار تسليم المجرمين لا بد من استعماله بصورة مطردة بوصفه رادعا فعالا أمام من تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه الاعمال مستقبلا . وفي سبيل تعزيز التدابير القائمة لجعل معاقبة المجرمين فعالة وكافية ، من المستصوب أن يضاف إلى اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال وبروتوكولات اختيارية تؤسس أولوية في الاختصاص القضائي للدولة المسجلة فيها الطائفة . وبنفس الطريقة يلزم أن تشجع الاتفاقية المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، ببروتوكول اختياري يعطي الأولوية في الاختصاص للدولة التي يتبع رعايتها الشخص المشمول بالحماية الدولية أو التي يمارس باسمها مهامه . واستطرد يقول إن فكرة العمل في إطار الأمم المتحدة ، على إنشاء محكمة دولية للتحقيق في أعمال الإرهاب تستحق بدورها دراسة جادة . واختتم كلامه بالإعراب عن استعداد وفده المشاركة في مزيد من الجهود الرامية إلى القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي من الحياة الدولية ، والمشاركة من ثم في تلمس الحلول المناسبة على أساس جميع المقترحات البناءة المطروحة . وأعرب عن الأمل في أن تؤدي مداولات اللجنة إلى قرار جديد بتوافق الآراء يعكس عزم المجتمع الدولي الثابت على منع ومكافحة الإرهاب الدولي من خلال التعاون الدولي المكثف على أساس الميثاق وغيره من الاتفاقات ذات الصلة ، وقال إن الخط البناء الذي ينعكس في قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ وفي قرار مجلس الأمن ٥٧٩ (١٩٨٥) ينبغي الحفاظ عليه وتطويره .

١٧ - السيد هيلين (السويد) : تكلم باسم البلدان الشمالية الخمسة معربا عن الأسف لأن الإرهاب لم تخف وطأته في السنتين اللتين مضتا منذ آخر مرة نظرت فيها الجمعية العامة في البند ، إذ وقعت على العكس أعمال من الإرهاب الدولي في أنحاء كثيرة من العالم ، أدى بعضها إلى أزمات دولية معقدة . وأوضح أن المشكلة جسيمة لدرجة تتأثر بعواقبها دول المجتمع الدولي كله وأنها ما برحت مطروحة على جدول أعمال الجمعية العامة منذ ١٩٧٣ ، على أساس أن الأمم المتحدة هي المحفل الملائم للنظر في مشكلة عالمية من هذا القبيل ، كما أن الرأي العام العالمي يتوقع منها استجابة فعالة إزاءها . إلا أن بالإمكان في حالات كثيرة التخطيط بصورة أنجع لتدابير عملية لمعالجة أعمال الإرهاب ، على الصعيدين الإقليمي والثنائي ، وفي إطار عدد من الوكالات المتخصصة .

(السيد هيليز ، السويد)

١٨ - ومضى يقول إن اعتماد الجمعية العامة ، بدون تصويت ، القرار ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ يشكل خطوة كبرى إلى الامام في التعاون الدولي ضد الإرهاب الدولي ، وأن القرار جاء متفقا تماما مع الرأي القائل بأن أعمال الإرهاب لا يمكن مطلقا إضفاء الشرعية عليها أيا كانت القضية التي تزعم أنها تخدمها . ومن الأمثلة الأخرى على التعاون الدولي ضد الإرهاب ، الجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية ، التي تؤيدها البلدان الشمالية تاييدا فعلا . وفيما يتعلق بالمكوك الإقليمية ذات الأهمية الخاصة ، والمعقودة مؤخرا ، قال إنه يود الإشارة إلى الإعلان والقرارات التي أسفر عنها مؤتمر أوروبي للوزراء المسؤولين عن مكافحة الإرهاب ، عقد في ستراسبورغ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

١٩ - واستطرد قائلاً إن البلدان الشمالية تعتقد اعتقادا جازما بأن القرار ٦١/٤٠ ينبغي أن يظل أساس أي عمل آخر حول هذه القضية يتم ضمن الأمم المتحدة . لكن هناك الكثير مما ينبغي عمله لضمان تنفيذ القرار ، ومن الأهمية القصوى في هذا الصدد استكشاف طرق المزيد من تطوير التعاون فيما بين الدول طبقا للقرار المذكور .

٢٠ - وفي معرض الإشارة إلى الاقتراح السوري بعقد مؤتمر دولي ، تحت إشراف الأمم المتحدة ، لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (A/42/193) ، لاحظ أن التجارب الماضية بيّنت أن مشاكل التعريف في ميدان الإرهاب شائكة بصورة خاصة ، وإنه لم يتسن بعد العثور على تعريف قانوني مرضٍ للإرهاب ، برغم أن المفهوم العام له يبدو واضحا تماما لمعظم الأفراد . وتصور أن مؤتمرا دوليا يمكن أن يتيح حلا ميسورا أمر من قبيل خداع النفس ، فضلا عن أنه لا يتضح ماهية العلاقة ، على فرض وجودها ، بين مفهوم الإرهاب ونضالات الشعوب من أجل التحرير الوطني . وفكرة محاولة التمييز بين الجانبين لا تكاد تتصل بسبب مع الهدف الأساسي المتمثل في مكافحة الإرهاب الدولي ، بل إن عقد مؤتمر دولي لمثل هذا الغرض قد يؤدي إلى المزيد من تعقيد المسألة . وأخيرا ، فإن عقد مؤتمر في ظل ولاية من النوع الذي يشير إليه الاقتراح السوري تنطوي ، ولو عن غير قصد ، على الفكرة التي مفادها أن أعمال الإرهاب مبررة في حالات خاصة ، ومن شأن ذلك أن يحطم المبادئ الواردة في القرار ٦١/٤٠ وغيره من الوثائق ذات الصلة . ومن ثم فإن البلدان الشمالية لا تؤيد عقد مؤتمر دولي عن الإرهاب بالولاية الواردة في الاقتراح السوري .

٢١ - وأردف يقول إن البند المطروح للنقاش لا يدعو فقط إلى اعتماد تدابير لمنع الإرهاب الدولي ، ولكن يدعو أيضا إلى دراسة الأسباب الكامنة وراء بعض أشكال هذا

(السيد هيليز ، السويد)

الإرهاب ، ولن يكون التحليل العلمي لتلك الأسباب أمرا كافيا ، ولكن الامر يتطلب أيضا إجراءات عملية من جانب جميع الحكومات المعنية . لكن هذا لا يعني في الوقت نفسه أن مظاهر الإرهاب لا ينبغي معالجتها . إذ لا يمكن أن تترك أرواح الأبرياء والقيم والحريات الأساسية التي قامت عليها المجتمعات دون حماية بانتظار حيلة الجهود الرامية لتحديد الأسباب الكامنة وراء أشكال معنية من الإرهاب .

٢٢ - وانتقل بالحديث إلى مسألة استجابة المجتمع الدولي للمشكلة مذكرا بأن الفقرة الثالثة من ديباجة القرار ٦١/٤٠ تشير إلى عدد من الاتفاقات الدولية القائمة في هذا الميدان ، في حين أن الفقرة ٤ تناشد جميع الدول أن تنظر ، إذا لم تكن قد نظرت فعلا ، في أن تصبح طرفا في تلك الاتفاقيات . وأشار إلى أن من المهم التأكيد مجددا على هذا النداء ، وخاصة فيما يتعلق باتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن ، اللتين لا تزال قلة نسبيا من الدول هي التي أصبحت أطرافا فيها حتى الآن .

٢٣ - وطرح نقطة أخرى ذات أهمية فائقة تتمثل في الوفاء الفعلي بالالتزامات التي تترتب حاليا على الاتفاقات الملزمة دوليا ومن ثم يلزم اتخاذ إجراءات الإنفاذ السليم بحيث لا تبقى التعهدات الرسمية للدول حبرا على ورق كما حدث في الماضي ، مؤكدا على أن صدق الالتزام بالمبدأ المطروح في الفقرة ٦ من القرار ٦١/٤٠ وهو أن تمتنع الدول عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض أو المساعدة عليها أو المشاركة فيها أو التفاضي عن أنشطة داخل أراضيها موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال ، كما أن هناك مبدأ واردا في الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وهو مبدأ يتسم بدوره بأهمية أساسية . وشدد على واجب الدول في بذل جهود لتكثيف التعاون العملي في مكافحة الإرهاب بأن تستخدم مثلا القنوات القانونية والبوليسية القائمة لتبادل المعلومات ، وأن تنفذ مبدأ محاكمة أو تسليم الذين تثبت عليهم تهمة الأعمال الإرهابية ، فلا ينبغي أن يكون هناك ملجأ آمن للإرهابيين ، ويتعين أن تصل الأعمال الجارية حاليا على صعيدي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى نتيجة بحيث تغطي فئات جديدة من الأعمال الإرهابية . ويمكن أن يطلب إلى منظمات دولية أخرى مثل الاتحاد البريدي العالمي أن تنظر في اتخاذ التدابير الأخرى التي يمكن أن تفيد كلا في ميدانه في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه .

(السيد هيليز ، السويد)

٢٤ - وخلص إلى القول بأن على اللجنة أن تعطي الأسبقية الأولى لعدم المساس بالقرار ٦١/٤٠ وللحفاظ على توافق الآراء المحرز عند اعتماد ذلك القرار ، وقال إن مشروع القرار المقدم من خمسة من البلدان الشمالية (A/C.6/42/L.2) يرمي إلى تحقيق هذا الهدف .

٢٥ - السيد ميزيلي (هنغاريا) : قال إنه برغم أن اعتماد الجمعية العامة القرار ٦١/٤٠ قد أرسى سابقة ، فإن سجل السنتين اللتين انقضتا لا يمكن النظر إليه بارتياح . وليس الإرهاب بالطبع ظاهرة جديدة ولكن يتزايد الاعتراف أنه بالإضافة إلى حرمان أفراد أبرياء من حياتهم ، فإن الإرهاب الدولي يمكن أن يزعزع استقرار العلاقات الدولية ويخلق مصادر جديدة للتوتر . ومع الاعتراف بالأهمية المتزايدة لأن تكافح الدول الإرهاب الدولي فلا يزال وفده يدين المحاولات السيئة النوايا الرامية إلى رسم خطوط متوازية غير مبررة بين الأعمال الإرهابية وبين أنشطة حركات التحرير الوطنية أو أنشطة تأييد هذه الحركات المعترف بها . وأعرب عن إيمان هنغاريا الشابت بالحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، وإنها ترى أن حركات الكفاح من أجل التحرير الوطني ذات مشروعية كاملة .

٢٦ - وقال إن حكومة هنغاريا ، وهي تتمتع بكل تأييد الشعب الهنغاري ، ترفض وتدين جميع أشكال الإرهاب أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبيها ولاي دوافع وأن قيم مجتمع هنغاريا الاشتراكي لا تتفق وأعمال الإرهاب . ولذلك فحكومته تدعو إلى التعاون الحقيقي بين الدول للعمل على اتخاذ تدابير لمنع أعمال الإرهاب وتؤمن عن يقين أن الأمم المتحدة هي إطار هذا التعاون ، وأن منع ومكافحة الإرهاب الدولي يمثل ولا شك أحد الأهداف المشتركة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من الميثاق .

٢٧ - وأوضح أن هنغاريا ، إذ تفي بالتزاماتها كعضو في الأمم المتحدة طرف في الاتفاقيات المتعددة الاطراف المعتمدة لمكافحة الإرهاب الدولي وهي اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، وأنها انضمت مؤخرا إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لبلده في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . وأضاف إن بلده يولي أهمية كبيرة للتعاون الشائفي في هذا الميدان . وأن اتفاقات قد أبرمت بين هنغاريا وعدد من البلدان بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي في القضايا الجنائية شملت أحكاما يمكن أيضا استخدامها ضد أعمال الإرهاب ، وهي لا تزال تطبق بصورة فعالة . وعلى الصعيد الوطني ، ينص قانون

(السيد سيزيلي ، هونغاري)

العقوبات الهونغاري على أن أعمال الإرهاب جرائم خطيرة وينص أيضا على تجريم جميع أشكال الارهاب والمعاقبة عليها .

٢٨ - وإلى جانب وفود جميع البلدان الاشتراكية فإن وفده شارك في توجيه رسالة إلى الأمين العام A/42/416 تعرض عددا من المقترحات بشأن البند المنظور بغية مساعدة الأمم المتحدة ، وتوسيع إطار التعاون في هذا الميدان . وتتصل هذه المقترحات على وجه التأكيد بالمناقشة الدائرة ، ومن ثم فهو يعرب عن الأسف لأن الوثيقة المذكورة قد حذفت من القائمة الواردة في اليومية الصادرة في هذا اليوم معربا عن الأمل في المبادرة فوراً إلى تلافي هذا الحذف . وخلص إلى القول بأن وفده منفتح فكريه لأي اقتراحات رامية إلى تعزيز التعاون بين الدول ضد الإرهاب الدولي ، وأنه يرحب بالمقترحات المقدمة لتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد . وأعرب أيضا عن استعداد وفده للمشاركة في وضع توصيات متفق عليها إلى الجمعية العامة سواء في إطار استئناف أعمال اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي أو أعمال مؤتمر دولي لتحديد الإرهاب وتمييزه عن كفاح الشعوب في سبيل التحرر الوطني أو أي محفل آخر . ثم أعرب عن الأمل في أن يعتمد الآخرون نفس النهج القائم على الانفتاح الفكري .

٢٩ - السيد مقصود (المراقب ، جامعة الدول العربية) : قال إن فكرة عقد مؤتمر دولي لتحديد الإرهاب والتفرقة بينه وبين كفاح الشعوب في سبيل التحرير الوطني هي استجابة للحاجة إلى تبرير قاطع للمحاولات المتعمدة المبذولة حاليا لتشويه صورة ومهام حركات التحرير والمقاومة الوطنية من ناحية ، وخلطها بالأعمال الشائنة التي يتركبها الإرهاب الدولي من ناحية أخرى . والهدف هو التركيز على جهود المجتمع الدولي لضمان المبادئ التي استقرت في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن حماية حركات التحرر الوطني الأصلية . وأوضح أن العقوبات المطروحة أمام تحديد الإرهاب ، ومنها مثلا الخلط في التمييز بين أنشطة حركات التحرر الوطني وبين أعمال الإرهاب الفردية ، ينبغي أن تشكل تحديا أمام المجتمع الدولي يدفعه لعقد مؤتمر دولي في هذا الموضوع . وقال إن دولاً وجماعات عرقية ودولاً استعمارية معينة تطبق تعبير "الإرهاب" على حركات التحرر ، مما يستلزم التوصل إلى تحديد واضح للمفهوم المطروح .

٣٠ - ومضى قائلا إن إسرائيل أعلنت جنوب لبنان "منطقة أمن" مما يعني أنه برأي الحكومة الإسرائيلية ، فإن أنشطة للمقاومة موجهة ضد الاحتلال الإسرائيلي أعمال

(السيد مقصود ، المراقب ،
جامعة الدول العربية)

إرهابية . وقد أعلنت إسرائيل أيضا مرتفعات الجولان جزءاً من دولة إسرائيل ، ومن ثم فأعمال المقاومة في تلك المنطقة تراها إسرائيل ، لا بوصفها أعمالاً إرهابية فحسب ، ولكن بوصفها أعمالاً موجهة ضد سيادتها . وأوضح أن الحال كذلك فيما يتعلق بالقدس وغزة والضفة الغربية ، وأن القضية هي ما إذا كانت الأعمال المطروحة أعمالاً إرهابية أو أعمال تتم في إطار التحرير الوطني . وأشار إلى أن الخلط ، ولا سيما في وسائل الإعلام الغربية في التمييز بين هذين النوعين من الأعمال بدأ مع مضي الزمن يخفي الحقيقة مما يمكن أن يؤدي في النهاية إلى عملية من نزاع الشرعية عن حركات التحرير الوطني .

٣١ - واستطرد قائلاً إن المقاومة داخل الأراضي المحتلة تشكل عملاً كاملاً ومشروعاً من أعمال التحرير فيما يمكن تصنيف الحوادث المرتكبة خارج الأراضي المحتلة بوصفها أعمالاً إرهابية ، وإن كان هناك بغير شك تفسير لتلك الأعمال مما قد يشكل ظروفها مخففة . وهنا تطرح فكرة الأسباب الجذرية الكامنة وراء العنف . وفي حالة التحرير الوطني فإن العنف يمثل الملجأ الأخير ، في حين أنه الخيار الأول الذي تلجأ إليه الدولة الاستعمارية المحتلة . ومن ثم فإن مصطلح "العنف" ينطبق على إرهاب الدولة . وأعمال العنف يرتكبها الإرهابيون عندما يصل المعنيون إلى نتيجة مؤداها أن المجتمع الدولي يتجاهل احتياجاتهم وحقوقهم ويعتقد الإرهابيون أنهم غير ملزمون بالمعايير الأدبية الدولية وأن بوسعهم تولي مقاليد القانون بأيديهم . وأكد أن أعمال العنف الإرهابية يلزم إدانتها والقتال ضدها ، وأن الإرهاب علامة على النكوص وفقدان الأمل من جميع جوانبه . وقال إن من أهم الأولويات في الكفاح ضد الإرهاب الدولي ، دعم حركات التحرر الوطني الأصلية وإظهار التضامن معها . وبهذا يمكن عزل أعمال الإرهاب وإدانتها وإثبات عقمها ومغارمها . وإذا كانت الأمم المتحدة قد اعترفت بحقوق حركات التحرير الوطني فإن هذا الاعتراف لم يواكبه التزام يجعل هذه الحقوق قابلة للتنفيذ . ثم شدد على ضرورة التعامل مع أعمال الإرهاب لا بواسطة تدابير الأمن الدولية فحسب ، وهي تدابير ينبغي تعزيزها ، ولكن أيضا من خلال التصدي لمعالجة الأسباب الجذرية التي تنجم عنها تلك الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥